



دولة الكويت
الهيئة العامة للبيئة

الممارسة العامة رقم (هـع ب/9/2020-2021)

تغطية صيانة سور محمية الجبراء

..... : اسم الممارس

..... : رقم إيصال الشراء

..... : رقم الهاتف

ملاحظة: الممارسة غير قابلة للتجزئة

دولة الكويت
الهيئة العامة للبيئة

اسم مقدم العطاء:
عنوانه ص.ب :
رقم الهاتف :
رقم السجل التجاري:

الشروط العامة
الممارسة العامة رقم (هـ ب/ 9-2020-2021)
تغطية صيانة سور بمحمية الجراء

مادة رقم (1)

الغرض من تقديم العطاء

تعلن الهيئة العامة للبيئة عن طرح ممارسة رقم (هـ ب/ 9-2020-2021) حسب شروط ومواصفات الممارسة العامة والخاصة المبينة فيما بعد.

مادة رقم (2)

معلومات عن مقدمي العطاءات

يشترط فيمن يتقدم بعطاء في هذه الممارسة ما يلي:-

1- أن يكون كويتيا - فرداً كان أم شركة- ومقيداً في السجل التجاري ومسجلاً لدى غرفة تجارة وصناعة دولة الكويت وأن يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة. ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) وأحكام المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

2- على مقدم العطاء أن يبين عنوانه في دولة الكويت وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح وعليه أن يخطر الهيئة بكل تغيير يحصل على هذا العنوان بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول. وإذا لم يتم هذا الإخطار

تعتبر جميع الإخطارات والإعلانات القضائية والمكاتبات المرسلة إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتج لكافة آثاره القانونية.

مادة رقم (3)

نموذج العطاء

- أ- يقدم العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير
- ب- يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبنية في وثائق الممارسة كما يجب ألا يقوم الممارس بإجراء أي تعديل في وثائق الممارسة.
- ج- يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة لها، ويحكم إغلاقها، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حالة تلف أو تشوه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم الفقرة (د) من هذه المادة.
- د- لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.
- هـ- لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.

و- يعنون مظروف العطاء بعنوان الهيئة العامة للبيئة ويكتب عليه: الممارسة العامة رقم (هـ ع)
ب/ 2020-2021

ويعد باطلاً كل عطاء يخالف أحکام البندین (ب)، (ج) من هذه المادة ما لم تر الهيئة قبوله بالإجماع لاعتبارات تتعلق بالصلحة العامة.

ر- يجب أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسمياً في ذلك خلال الزمان والمكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصال مثبت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها

ز- يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب من الممارسين خلال الزمان والمكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق

مادة رقم (4)

آخر موعد لتقديم العطاءات

يقبل تقديم العطاءات حتى الساعة الواحدة من ظهر يوم الخميس الموافق 16/9/2021 ولن يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المذكور وكذلك لن يتغير إلى أي تغيير أو تعديل في أسعار العطاءات المقدمة التي ترد بعد تصدر العطاء.

مادة رقم (5)

الأسعار

- (أ) تسرع جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت.
- (ب) يجب أن تكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف وبشكل غير قابل للمحو.
- (ج) السعر الإجمالي المبين في صيغة العطاء هو السعر الذي سيتم اعتماده من لجنة الشراء بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.
- (د) لا يسمح للممارس بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه.
- (هـ) ان تشمل الأسعار التي يحددها الممارس بجدول الأسعار، جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها، وعلى ان تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد.
- (و) إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز 5% خمسة بالمائة من السعر الإجمالي، استبعد العطاء ما لم تر لجنة الشراء بأغلبية ثلثي الأعضاء ويتم توضيحها تفصيلاً في محضر الاجتماع قبولة لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.
- (ز) إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتبر بالمبلغ الأقل.
- (ح) إذا وجد عند التدقيق في أي عطاء ان الأسعار الفردية والتفصيات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيات حيث يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- (ل) إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة أو نقصاًً قامت اللجنة أو من تنديبه لذلك بتعديلها مع الممارس الفائز قبل ترسيه الممارسة عليه في حدود السعر الإجمالي للممارسة بناء على مذكرة مسببة.
- (ي) إذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز للجنة الشراء بقرار مسبب استبعاد عطائه واعتباره منسحبً ويتم مصادرة التأمين الأولى وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة الشروط للترسيمة إلا إذا كان هناك سبب يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.
- (ك) الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو الرسوم الجمركية أو أيه رسوم أو تكاليف أخرى.
- (ن) يجب علي مقدم العطاء إذا أجرى أي خصم أو إضافة في سعر عطائه الإجمالي أو سعر أي بند من بنود العطاء أن يثبت الخصم أو الزيادة في كل من جدول الكميات والأسعار وصيغة العطاء وكل

خصم أو زيادة ترد في كتاب مستقل أو في أي وثيقة من وثائق الممارسة عدا جدول الكميات والأسعار وصيغة العطاء ستعتبر كأن لم يكن ولن يلتفت إليها أو يعتد بها بأية حال.

مادة رقم (6)

مدة سريان العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصدره ولمدة 90 يوما من تاريخ فض مظاريف العطاءات، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء.
وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثـر، على أن يوجه كل منهم كتاب إلى الهيئة بالموافقة على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه.

مادة رقم (7)

التأمين الأولى

يجب على الممارس أن يرفق بعطائه تأميناً أولياً بنسبة 2% من القيمة الإجمالية للعطاء في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وحال من أي تحفظات وغير قابل للرجوع فيه صادر باسمه من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت لصالح الهيئة العامة للبيئة وعلى أن يكون هذا التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكمال هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمينات الأولية إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ اقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقع العقد ما لم يتم الغاء الممارسة ، ولن تدفع الهيئة العامة للبيئة أية فوائد على مبلغ هذا التأمين ولا يجوز لدائني الممارس الحجز على مبلغه.

مادة رقم (8)

قبول العطاء

(أ) - يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر اجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر اجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم.

(ب) تخطر الهيئة العامة للبيئة الممارس الذي رست عليه الممارسة بقبول عطائه وبترسيه الممارسة عليه بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

(ج) تخطر الهيئة العامة للبيئة الممارس الفائز في الممارسة كتابة لتقديم التأمين النهائي خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ الترسية ويطلب منه تقديم التأمين النهائي خلال مدة لا تزيد عن (10) أيام عمل من تاريخ إخطاره ويجوز للجنة الشراء تجديد المهلة لمدة مماثلة ولمدة واحدة فقط فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولى، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالرسوم رقم 30 لسنة 2017.

(د) تطلب الهيئة العامة للبيئة من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم التأمين النهائي ويجوز تمديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو بعذر تقبله، فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة اعتبر منسحباً مع خسارته التأمين النهائي فضلاً عن مصادرة التأمين الأولى وتوقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالرسوم رقم 30 لسنة 2017.

(هـ) إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب يجوز الغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارس التالي سعراً، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولى، دون الإخلال بحق الهيئة العامة للبيئة في التعويض.

مادة رقم (9)

التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز (الطرف الثاني) خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائياً في صورة خطاب ضمان غير مشروط وحال من أي تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الطرف الأول (الهيئة العامة للبيئة) بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر ولا تدفع عن مبلغه فوائد ولا يجوز لدائني الممارس الفائز (الطرف الثاني) الحجز على مبلغ التأمين.

ويحق للطرف الأول (الهيئة العامة للبيئة) أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الممارس الفائز بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققا في كل الأحوال دون أن يكون للممارس الفائز أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على الممارس الفائز تكميل قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة أو تقديم تأمين آخر جديد بنفس مبلغ وشروط التأمين السابق وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا لم يقم بذلك فمن حق الهيئة العامة للبيئة تكميله هذا التأمين خصماً من مستحقات الممارس الفائز بمقتضى العقد أو أي عقد آخر لديه، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكميله التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للهيئة العامة البيئة فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب وذلك بعد إخطاره بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الهيئة في الرجوع عليه بالتعويض عن الاضرار المرتبطة على ذلك.

مادة رقم (10) أوصاف المواد الموردة

يجب أن يكون العطاء عن المواد حسب المواصفات المعتمدة التي يجب على مقدم العطاء أن يطلع عليها ويعتبر العطاء المقدم إقرارا منه باطلاعه على هذه المواصفات وقبوله التوريد بموجها.

مادة رقم (11) التوريد والفحص والاستلام

- 1 - يجب على الممارس توريد المواد وتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها في المواعيد والأماكن المحددة بالعقد ومطابقة الأمر التوريد والمواصفات والبيانات المعتمدة.
- 2 - تفحص المواد الموردة بمعرفة مندوب الهيئة قبل استلامها وعلى الممارس أن يحضر الفحص بنفسه فإذا لم يحضر ولم يرسل مندوبا عنه كان لمندوب الهيئة الحق في فحص المواد واستلامها دون أن يكون الممارس الحق في إبداء أي اعتراض على ما تم من إجراءات.

3 - فإذا وجدت المواد غير مطابقة للشروط المتفق عليها رفض قبولها وعلى الممارس أن يستردتها فوراً فإذا تأخر في ذلك حق للهيئة إيداعها أحد الأماكن المعدة لذلك على حسابه دون أن تكون مسؤولة عما يصيغها من فقد أو نقص أو تلف.

4 - وإذا رفضت بعض المواد طبقاً لما تقدم كان للهيئة الخيار بين:

- أ - أن تنفذ على حساب الممارس بدلاً منه وبالطريقة التي تراها مع الرجوع عليه بفارق الأسعار فضلاً عن غرامة التأخير في التنفيذ و 10% من قيمة الأعمال المنفذة على الحساب مقابل المصاري夫 الإدارية كل ذلك دون حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.
- ب - أن تطلب من الممارس أن ينفذ بدلاً منها في مهلة معينة مع توقيع غرامة التأخير.

مادة رقم (12)

غرامة التأخير

(الهيئة العامة للبيئة) لها حق فرض غرامة تأخير على الطرف الثاني بواقع 75 د.ك (خمسة وسبعون دينار كويتي) عن كل يوم تأخير أو جزء من اليوم وبعد أقصى 10% من القيمة الإجمالية للعقد وذلك في الحالات الآتية:-

1- عدم قيام الطرف الثاني بالأعمال موضوع العقد على النحو المطلوب.

2- تأخر الطرف الثاني وعجزه عن القيام بالأعمال المذكورة في الموعد المحدد.

3- قيام الطرف الثاني بتلك الأعمال على غير الوجه الفني السليم.

وتستحق هذه الغرامة بمجرد حصول التأخير أو الإخلال وبدون الحاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال، وللهيئة الطرف الأول وحده حسب تقديره المطلق الخيار بين:

أ. أن يطلب من الممارس الفائز القيام بذلك في مهلة معينة مع حفظ حق الطرف الأول في توقيع

غرامة التأخير المقررة.

ب. أن يقوم بمعرفته مباشرة وبالطريقة التي يراها بإجراء الاعمال المطلوبة على نفقة الطرف

الثاني (الممارس) مع الرجوع عليه بتكاليفها وما تحمله الطرف الأول (الهيئة) من تكاليف

فضلاً عن غرامة التأخير مضافاً إليها 15% خمسة عشر بالمائة مقابل المصاري夫 الإدارية

ويتم ذلك دون الحاجة إلى إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية.

ج. أن يقرر فسخ العقد وتطبيق الجزاءات والمطالبة بالتعويضات وفقاً للأحكام المنصوص عليها

في العقد.

مادة رقم (13)

التنازل عن العقد

لا يجوز (للممارس الفائز) أن يتنازل عن حقوقه أو التزاماته الناشئة عن هذا العقد أو جزء منها للغير أو التعاقد من الباطن إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول (الهيئة) وبشرط أن يكون المتنازل إليه أو المتعاقد من الباطن مؤهلاً لتنفيذ ذات الاعمال المتعاقد عليها بموجب العقد وفي هذه الحالة يظل (الممارس الفائز) مسؤولاً مع المتنازل إليه أو المتعاقد من الباطن مسئولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة رقم (14)

تعديل العقد

تحتفظ الهيئة العامة للبيئة الحق في تعديل اعمال محل العقد بالزيادة أو بالنقصان في حدود نسبة قدرها 5% خمسة في المائة من قيمة العقد وفي حالة الزيادة يتلزم الطرف الثاني (الممارس) بتنفيذها بذات الأسعار والشروط المتفق عليها بالعقد وفي حالة النقصان لا يكون للممارس الفائز الحق في المعارضه وتكون الزيادة والنقصان في الاعمال بموجب إخطار رسمي من الهيئة يفيد بذلك وفي حالة الزيادة يتلزم الطرف الثاني بزيادة قيمة كفالة الإنجاز بما يتناسب مع قيمة الأمر التغييري.

مادة رقم (15)

الخصم من مستحقات الممارس

جميع المبالغ التي تستحق (للهيئة) على (الممارس الفائز) تطبقاً لأحكام هذا العقد سواء بصفة غرامات، أو تعويضات، أو مصاريف أو غيرها يكون (للهيئة) الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة (للممارس الفائز) لدى الهيئة بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى أي وزارة من وزارات الدولة أو هيئاتها أو مؤسساتها المختلفة، كل ذلك دون ان يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة رقم (16)

فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون، فللطرف الأول (للهيئة) الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب الطرف الثاني (الممارس الفائز) لأي سبب من الأسباب التالية:-

- 1 - إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط العقد.
- 2 - إذا ارتكب الطرف الثاني أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
- 3 - إذا رشا الطرف الثاني أو حاول أن يرشو أي موظف من موظفي الطرف الأول سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.
- 4 - إذا أفلس الطرف الثاني أو قدم طلب تفليسه.
- 5 - إذا أظهر الطرف الثاني بطئاً في تنفيذ التزاماته بحيث يتحقق معه للهيئة أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة، ولم يقم بتنفيذ الأعمال محل العقد بشكل جاد وأهمل بشكل واضح وبإصرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
- 6 - إذا قام الطرف الثاني بإسناد العمل كله أو بعضه لتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة

ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بموجب كتاب موصى عليه وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للهيئة دون أي اعتراض من الممارس الفائز، دون الالخل بحق الطرف الأول في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسائر تلحق به بسبب الفسخ أو التنفيذ على الحساب وذلك

من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للطرف الثاني لدى الطرف الأول، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة حكومية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أيه إجراءات قضائية، مع عدم الأخال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة رقم (17)

يلتزم الممارس في حاله نقل العمالة او البضائع محل العقد جوا باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية، أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع، طبقا للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت، ووفقا للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدل بقراره المتخد في جلسته رقم 18/18 المنعقدة بتاريخ 1987/4/13

مادة رقم (18)

يلتزم الممارس بشراء ما يحتاجه من مواد، أو أدوات، أو آلات أو أجهزة أو بضائع لتنفيذ التزاماته في هذا العقد من المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني وفقا لقرار وزير التجارة والصناعة رقم 6 لعام 1987 المعدل بالقرار رقم 23 لعام 1987 والقرار رقم 282 لسنة 2000 " كما يلتزم بقرار مجلس الوزراء رقم 412 الصادر في اجتماعه رقم 23/1999 المنعقد في 13/6/1999 في شأن دعم المنتجات والسلع المحلية والمقاولين الوطنيين" وتعتبر أحكام هذه القرارات جزءا لا يتجزأ من العقد ويترتب على الإخلال بها توقيع غرامة لا تقل عن 20 % من قيمة المشتريات فضلا عن الجزاءات المقررة على إخلال الممارس بالتزاماته التعاقدية.

مادة رقم (19)

يجب أن يضع الممارس الفائز في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ الأعمال لصالح جهة حكومية وأن الأعمال تنفذ لخدمة مرفق عام ومن ثم يتبع عليه الاستمرار في تنفيذ الأعمال تحت أي ظرف ولا يجوز له أن يوقف تنفيذ الأعمال متعللا بتقاعس الهيئة عن أداء التزاماتها التعاقدية أو بقيام نزاع بينه وبينها بشأن العقد.

مادة رقم (20)

يجب على المقاول ان يضع في اعتباره انه يقوم بالأعمال لجهة عامة حكومية لذا فان عليه ان يتحلى بالسرية التامة في جميع الاعمال المطلوبة منه أيا كانت طبيعتها او نوعها كما يلتزم بالحفظ على سريه البيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وفي حاله اخلاله بذلك فان للطرف الأول (المؤسسة) الحق في اثاره مسئوليته القانونية سواء المدنية او الجزائية لمحاسبته على هذا الاخلاص ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضرر جراء ذلك

مادة رقم (21)

تعتبر أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 جزءا لا يتجزأ من احكام هذه الشروط.

مادة رقم (22)

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وقرار مجلس الوزراء رقم 1104 /خامساً لسنة 2008 المعدل بالقرار رقم 1028 لسنة 2014 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات وما يطرأ عليها من تعديلات وعليه أن يرفق بعطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من الجهة المختصة قانونا قبل ابرام العقد وإلا سوف يتم استبعاد كل عطاء لا يتضمن هذه الشهادة وفقا لنص المادة (6) من القانون رقم 19 لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن

مادة رقم (23)

يلتزم (الممارس الفائز) بأحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعه مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

ماده رقم (24)

على الهيئة الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة متى ما كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (20%) من أقل العطاءات المقبولة وذلك وفقاً لأحكام المادة (62) مكرر) من المادة الثانية من القانون رقم 74 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

ماده رقم (25)

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات سيعقد اجتماعاً تمهدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله يعتبر كل ما يدون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسري في مواجهه مقدمي العطاءات وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد اقفال العطاءات بوقت كاف

ماده رقم (26)

يلتزم الممارس الفائز بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن اصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015 ولوائحه التنفيذية.

ماده رقم (27)

على مقدم العطاء ارفاق شهادة من يهمه الامر ساريه وصادره عن الهيئة العامة للقوى العاملة تتضمن عدم وجود وقف على ملف الممارس عن العقود الحكومية لدى الهيئة عن أحد المخالفات المذكورة بالمادة (10) من القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي علماً بأنه سيتم استبعاد العطاءات التي لا تتضمن تلك الشهادة

ماده رقم (28)

يعتبر هذا العقد مبرماً في دولة الكويت وتسرى عليه احكام القوانين واللوائح الكويتية واى نزاع مهما كان نوعه قد ينشأ عن هذا العقد او بسببه تختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية

دولة الكويت
البيئة العامة للبيئة

بيانات خاصة بالتأمين الأولى

1 - على كل ممارس أن يرفق مع عطائه النسخة الأولى الأصلية من التأمين وبغير ذلك سوف يعرض عطائه للاستبعاد.

2 - على كل ممارس أن يعيي البيانات بالتفصيل وكما هو مبين أدناه.

أ - رقم الممارسة ----- الوزارة/الجهة: -----

ب - رقم الكفالة / الشيك ----- صادر عن بنك: -----

ج - مدة التأمين: -----

د - يبدأ من يوم: ----- ينتهي في يوم: -----

ه - مبلغ التأمين: -----

ختم وتوقيع الممارس

لاستعمال البيئة فقط

ملاحظات

التاريخ

مراقب التدقيق

بيانات الممارس

..... : اسم الممارس

..... : رقم إيصال الشراء

..... : عنوانه ص.ب.

..... : رقم السجل التجاري:

..... : رقم الهاتف

..... : البريد الإلكتروني

صيغة العطاء

الممارسة العامة رقم (٩٤٢-٢٠٢٠)

تفطية صيانة سور بمحمية الجهراء

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بإجراء دراسة شاملة للشروط العامة والخاصة للممارسة المبينة
أعلاه وننافق على كل ما تضمنته الوثائق بدون أدنى تحفظ، ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي:

- 1 - تفطية صيانة سور بمحمية الجهراء حسبما هو مفصل عنها في وثائق الممارسة خلال المواعيد المحددة وذلك بقيمة إجمالية ثابتة قدرها (الأرقام) د.ك كتابه فقط عن جميع بنود الممارسة ووفقا لما هو مبين تفصيلاً في جداول الكميات وقوائم الأسعار وسعر الوحدة والسعر الإفرادي في وثائق الممارسة.
- 2 - الالتزام بالقيمة الإجمالية سالفة الذكر لمدة (٩٠ يوماً) من تاريخ فض المظاريف.
- 3 - إتمام إجراءات التعاقد مع الجهة صاحبة الممارسة متى تم إخبارنا بقرار الترسية على عطائنا وبعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المسائلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة.
- 4 - تعد هذه الصيغة جزءاً من وثائق الممارسة.
- 5 - مراعاة قرار معالي وزير التجارة والصناعة رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ في شأن المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني (المعدل بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٧).

ختم وتوقيع الممارس

اسم الممارس

الممارسة العامة رقم (٩/٢٠٢٠-٢٠٢١ هـ)

تفطية صيانة سور بمحمية الجيراء

<u>Sr.</u>	<u>Description</u>	<u>Qty</u>	<u>Total Price (KD)</u>
1.	<u>تفطية صيانة سور بمحمية الجيراء</u>	-	
Grand Total (K.D)			

----- المبلغ:

----- التاريخ:

----- اسم الشركة:

----- الختم والتواقيع:

الممارسة العامة رقم (٢٠٢٠-٢٠٢١) بـ/٩/٢٠٢١

تغطية صيانة سور بمحمية الجيزة

الرقم نوع الوثيقة العدد المرجع والتاريخ ملاحظات

ختام وتوقيع مقدم العطاء

التدقيق

الممارسة رقم (هـ ع ب/9/2020-2021)

تغطية صيانة سور بمحمية الجهراء

الشروط الخاصة والمواصفات الفنية

تغطية لصيانة سور محمية الجهراء

التابعة للبيئة العامة للبيئة

المقدمة:

تقع محمية الجهراء شرق مدينة الجهراء وفي أقصى الغرب من جون الكويت. وقد أنشأت المحمية في عام 1987 وتبلغ مساحتها حالياً 18 كم². وتم إعلامها طبقاً لقرار المجلس الأعلى للبيئة رقم (2016/7) تحت ملكية وإشراف الهيئة العامة للبيئة. تهدف المحمية إلى حماية التنوع الأحيائي وبشكل خاص حماية الطيور المستوطنة والهجارة وتوفير ملاذ آمن لها. تضم المحمية بيئات متعددة منها بيئة الرمال والسباخ وبيئة البرك المائية التي نما حولها نبات البوص وأصبحت تشكل مركز التنوع الأحيائي في المحمية.

يعتمد التنوع الأحيائي في المحمية على البرك المائية التي تتغذى من مياه الأمطار موسمياً. وبشكل رئيسي على المياه المعالجة ثلاثياً طوال العام من خلال شبكة مياه لتغذية البرك بشكل أكثر استدامة وفعالية.

تضم المحمية (70) نوعاً من النباتات أغفلها موسمية. أما الأنواع المعمرة فأهمها البوص والأثل والطرفة والغردق والثليث. كما تضم المحمية بعض أنواع الأشجار مثل الأثل والصفصاف. وقد تم تسجيل ما لا يقل عن 330 نوعاً من الطيور في محمية الجهراء. منها الطيور الخواضة المهاجرة والمستوطنة. والطيور البحريّة. والطيور البرية الربيعية والخريفية. بالإضافة إلى الطيور الجارحة المهاجرة. كما تم العثور على نوعين من الأسماك وعدد من البرمائيات في برك المحمية. ويتوارد فيها أنواع من الزواحف والحشرات. وأنواع من الثدييات مثل القنفذ والثعلب.

تقوم البيئة العامة للبيئة برصد ومراقبة وضع المحمية وتنوعها الأحيائي عن طريق المراقبة اليومية من قبل الموظفين والقيام بزيارات دورية إلى المحمية. كما تقوم بمنح تصاريح خاصة لفرق الرصد المعتمدة لدى البيئة والتابعة لجمعيات النفع العام. مثل فريق رصد الطيور بالجمعية الكويتية لحماية البيئة. وفريق الرصد التابع لمركز العمل التطوعي. فريق النادي العلمي. وغيرها. كما تقوم الهيئة ومنذ عام 2012 بمنح تصاريح خاصة للراغبين بزيارة المحمية من المهتمين بتصوير الكائنات الحية والمناظر الطبيعية حسب اشتراطات خاصة. وللمحمية قيمة كبيرة كمركز دراسة ميدانية لجميع المراحل التعليمية حتى البحوث الجامعية. وقد قامت البيئة العامة للبيئة بافتتاح مركز لاستقبال الزوار المحمية عام 2003. ويقوم العديد من طلبة الجامعة والمدارس والمعاهد والمهتمين بالبيئة والطيور بزيارة المحمية. كما يزورها وفود من الجهات الرسمية وسفارات الدول الشقيقة والصديقة. والخبراء في مجال المحميات الطبيعية والتنوع الأحيائي من اليابان وسنغافورة وغيرها بالإضافة إلى الوفود الرسمية خلال المؤتمرات التي تعقدها الهيئة العامة للبيئة. كما يتم تنظيم عدة فعاليات للاحتفال المناسبات البيئية العالمية مثل اليوم العالمي لجنة الطيور في المحمية.

ولتوفير الحماية الالزمة للمحمية، يوجد سور يحيط بها ليبين حدودها وملئ الأشخاص غير المصر لهم من دخولها. غير أنه يوجد من يقوم باتلاف السور عن عدم دخول المحمية، مما يجعلها عرضة للانهادات المستمرة في حال عدم إصلاحه. ويشكل ذريعة للمتعدين بأنه توجد فتحات في سور المحمية وأثار الداخلين إليها تدل على تسهيل الدخول وأثار الداخلين إليها تدل على تسهيل الدخول إليها. ولذلك يجب توفير الصيانة الالزمة لسور المحمية عند تلفه أو قطعه بأسرع ما يمكن لتلافي حدوث الأضرار الناجمة عن تأخر ذلك.

• أولاً نطاق الأعمال:

- توفير الصيانة الالزمة لسور المحمية عند تلفه أو قطعه بأسرع ما يمكن.

• ثانياً الشروط الخاصة:

- 1- يجب أن يقوم الممارس بزيارة موقع العمل زيارة مُنافبة للجهالة والاطلاع على كافة بنود الأعمال ولا يعتد بأي ادعاء يدعيه في هذا الشأن سواء قبل أو بعد إبرام العقد ولا يحق له الرجوع على الهيئة بأية تعويضات نتيجة لتلك الظروف.
- 2- على الممارس الفائز توفير كافة أدوات الحماية والسلامة الشخصية للعاملين وأماكن الراحة وكافة أنواع وكميات المواد المستهلكة وكذلك المعدات الالزمة لتنفيذ بنود الممارسة دون الرجوع للهيئة العامة للبيئة بأية تكاليف مالية.
- 3- تعين ضابط اتصال من الجهة المتعاقدة للتنسيق وللتلقى طلبات إصلاح السور بشكل مباشر على مدار اليوم (24 ساعة).
- 4- اجراء أعمال الصيانة الالزمة خلال مدة لا تزيد عن (24 ساعة) من تاريخ الاتصال مع مراعاة الحد من الضوضاء للحفاظ على التنوع الاحيائى.
- 5- التنسيق مع الادارة المختصة بالهيئة لتحديد أوقات القيام بالأعمال المطلوبة في المحمية.
- 6- الالتزام بتعليمات دخول المحمية (الملحق رقم 1).

- 7- يتولى الممارس إزالة الأجزاء التالفة من سور المحمية والتخلص منه مع مراعاة التقيد باشتراطات التخلص من المخلفات وتفريغها في الأماكن المسموح بها من قبل البلدية أولاً بأول وفي حال تقصيره بعدم التنظيف أو القيام بالتنظيف بشكل غير مقبول من قبل الهيئة ستطبق عليه الغرامة المنصوص عليها بالوثيقة.
- 8- مدة تنفيذ الأعمال هي (3) سنوات تبدأ من تاريخ ابرام العقد ويحظر على الممارس القيام بأية أعمال في الموقع قبل إصدار المباشرة بالعمل وتسلیم الموقع له بصورة رسمية كما يجب على الجهة المشرفة على العقد إستلام الموقع من الممارس عند انتهاء أو إنتهاء العقد بعد التأكيد من التنفيذ التام للعقد على أن يثبت ذلك بمحضر رسمي.
- 9- يقر الممارس بقيامه بكافة الالتزامات التي يكلف بها من قبل الهيئة العامة للبيئة بمقتضى هذا التعاقد والتي تقتضي طبيعة تنفيذ الأعمال أو قد تدعو الحاجة إليها وذلك كله ضمن الأوقات وطبقاً للأشكال والأوضاع المقررة لكل منها.
- 10- مراعاة تقديم جميع المواد المستخدمة لتنفيذ الاعمال من عينات وملحقاتها وأي مواد بناء أخرى قبل التنفيذ واعتمادها من الإدارات المختصة بالهيئة تشمل التوريد والتركيب والثبيت والتشغيل طبقاً للمواصفات والكميات على أن تكون ذات جودة عالية وحسب أصول الصنعة.
- 11- مراعاة التقيد بأية ملاحظات تطلّبها الهيئة أو الجهات الأخرى التي يطلب اعتمادها لتنفيذ العمل.
- 12- يجب على الممارس أداء الواجبات والالتزامات الموضحة أدناه في كامل منطقة العقد (ملحق رقم 2) وبأعلى درجة من الكفاءة وحسن التنفيذ وعليه أن يتقيّد بكل دقة تعليمات وتوجيهات الإدارة المختصة بالهيئة حول أيه مسألة تتعلق بالأعمال المتعاقد عليها.
- 13- على الممارس أن يقوم وعلى نفقة الخاصة بتقديم جميع لوازم الإنارة والحراسة والتسوية والمراقبة واستخدام إشارات التحذير لحماية الأعمال ولضمان سلامة العاملين لديه حتى يتم استلام الأعمال وعليه التنسيق في ذلك مع الإدارة المختصة بالهيئة.

ثالثاً: المواصفات الفنية:

الأعمال المدنية:

المواصفات الخاصة لصيانة سور الشبك:

- 1 عمل حفر لأماكن قواعد الأعمدة الخرسانية بعرض (50 cm) وبعمق لا يقل عن (60cm) وعمل طبقات يتم دمكها كل (30 cm) مع رشها بالماء على ألا تقل نسبة الدمك عن (95 %).
- 2 توريد وصب خرسانة مسلحة (K250V) مقاومة للأملالح لقواعد الأعمدة الخرسانية بارتفاع (60cm) وبقطر حديد تسليح لا يقل عن (5Φ12).
- 3 الخرسانة الجاهزة تكون من مصدر معتمد من قبل المالك والمهندس المشرف.
- 4 حديد التسليح من مصدر معتمد منتج محلي أو ما يعادله وحسب اختيار المهندس المشرف.
- 5 جميع الخرسانات المدفونة أو الملامسة للترية تدهن بدهان ذو أساس إسفلي (بيتومين) من ثلاثة طبقات.
- 6 ترش الخرسانات بالماء حسب مواصفات وزارة الأشغال العامة.
- 7 توريد وتركيب سور شبكي مغلفن بمادة عازلة من الصدأ وملبس بلاستيك المغطاة بمادة (PVC) لون أخضر ويتم تثبيته بالبراغي والقفائص مع تقديم كتالوجات وعينات للشبكة يتم اعتمادها من قبل المهندس المشرف.
- 8 توريد وتركيب سلك مغلفن بمادة عازلة من الصدأ وملبس بلاستيك المغطاة بمادة (PVC) لون أخضر عدد (3) أسلاك ويتم الشد والتثبيت من الأعلى والمنتصف والأسفل وحسب أصول الصنعة و بتوجيه الجهة المشرفة ويتم تثبيته بالبراغي أو مكبس لشد سلك الشد على أن تقديم عينه لاعتمادها من قبل الجهة المشرفة.
- 9 تكون الأعمدة مغلفنة بقطر (2 inch) بسماكه (2mm) ويتم تركيب ذراع حديدي شكل (U) عليها.

قائمة أعمال سور الشبك

أولاً: أعمال الحفر والخرسانة:

1. بالمترا المكعب عمل حفر لزوم قواعد أعمدة الشبكة قياس (50X50X70cm)
2. بالمترا المكعب عمل صب قاعدة خرسانية مسلحة مقاومة للأملالح والكريات قياس (50X50X70cm) وحديد تسليح (5Φ12)

ثانياً: الأعمال المعدنية:

3. فك وتعديل وإصلاح وإعادة تركيب سور شبک متكامل أو أي جزء منه للوضع السليم وبدون استبدال أجزاء منه بحيث يكون على استقامه واحدة وإعادة ربطه بسلك الشد العلوي والوسطي والسفلي
4. توريد وتركيب شبک مع اسلاک الشد العلوي والوسطي والسفلي وتركيب كافة أدوات الربط اللازمة وكل ما يلزم لربط الشبک مع سلك الشد والأعمدة وخلافه.
5. توريد وتركيب سور شبک كامل بارتفاع (2م) فوق سطح الأرض شاملأً قشط وتسوية وترحيل المخلفات من مسار السور وتجهيز سطح الموقع بما يتناسب مع المناسبات المطلوبة.
6. توريد وتركيب سور شبک كامل بارتفاع (2.35م) فوق سطح الأرض شاملأً قشط وتسوية وترحيل المخلفات من مسار السور وتجهيز سطح الموقع بما يتناسب مع المناسبات المطلوبة.
7. توريد وتركيب أعمدة نهاية أو زاوية أو شد لسور بارتفاع (2م) (End,Corner and Pull Posts) شاملأً الحفر وتوريد وصب خرسانة القاعدة مع ثبيت العامود رأسياً وعلى محور الأعمدة الأخرى وتركيب كل ما يلزم لربط الأعمدة مع الشبک وسلك الشد وخلافه
8. توريد وتركيب أعمدة نهاية أو زاوية أو شد لسور بارتفاع (2.35م) (End,Corner and Pull Posts) شاملأً الحفر وتوريد وصب خرسانة القاعدة مع ثبيت العامود رأسياً وعلى محور الأعمدة الأخرى وتركيب كل ما يلزم لربط الأعمدة مع الشبک وسلك الشد وخلافه
9. توريد وتركيب أعمدة الشبک العادي (Line Post) لسور بارتفاع (2م) (Line Post) شاملأً الحفر وتوريد وصب خرسانة القاعدة مع ثبيت العامود رأسياً وعلى محور الأعمدة الأخرى وتركيب كل ما يلزم لربط الأعمدة مع الشبک وسلك الشد وخلافه
10. توريد وتركيب أعمدة الشبک العادي (Line Post) لسور بارتفاع (2.35م) (Line Post) شاملأً الحفر وتوريد وصب خرسانة القاعدة مع ثبيت العامود رأسياً وعلى محور الأعمدة الأخرى وتركيب كل ما يلزم لربط الأعمدة مع الشبک وسلك الشد وخلافه
11. توريد وتركيب أعمدة نهاية أو زاوية أو شد على الحوائط الخرسانية القائمة بارتفاع (2م) (End,Corner and Pull Posts) شاملأً الحفر وتوريد وصب خرسانة القاعدة مع ثبيت العامود رأسياً وعلى محور الأعمدة الأخرى وتركيب كل ما يلزم لربط الأعمدة مع الشبک وسلك الشد وخلافه
12. توريد وتركيب أعمدة نهاية أو زاوية أو شد على الحوائط الخرسانية القائمة بارتفاع (2.35م) (End,Corner and Pull Posts) شاملأً الحفر وتوريد وصب خرسانة القاعدة مع ثبيت العامود رأسياً وعلى محور الأعمدة الأخرى وتركيب كل ما يلزم لربط الأعمدة مع الشبک وسلك الشد وخلافه
13. توريد وتركيب أعمدة الشبک العادي (Line Post) على الحوائط الخرسانية القائمة بارتفاع (2م) (Line Post) شاملأً الحفر وتوريد وصب خرسانة القاعدة مع ثبيت العامود رأسياً وعلى محور الأعمدة الأخرى وتركيب كل ما يلزم لربط الأعمدة مع الشبک وسلك الشد وخلافه

14. توريد وتركيب أعمدة الشبك العادي (Line Post) على الحوائط الخرسانية القائمة بارتفاع (2.35 م) شاملًا الحفر وتوريد وصب خرسانة القاعدة مع تثبيت العمود رأسياً (End,Corner and Pull Posts) وعلى محور الأعمدة الأخرى وتركيب كل ما يلزم لربط الأعمدة مع الشبك وسلك الشد وخلافه
15. توريد وتركيب فلانجة حديد على الحائط الخرساني نموذج CF-48
16. توريد وتركيب فلانجة حديد على الحائط الخرساني نموذج CF-60
17. فك وإعادة تركيب بوابة شبك كبيرة أو صغيرة في حدود نفس الموقع
18. خلع وتسلیم أو ترحيل أعمدة معدنية لأسوار الشبك
19. توريد وتركيب قطعة مطاط للفلانجة
20. فك وتعديل وإصلاح وإعادة تركيب بوابة شبك متكاملة أو أي جزء منها للوضع السليم وبدون استبدال أجزاء منها بحيث تكون على استقامة واحدة وإعادة ربطها بالسور القائم
21. توريد وتركيب بوابة شبك شاملة أعمدة (Gate Post) كل ما يلزم شاملًا الحفر وتوريد وصب خرسانة القاعدة وفق المواصفات والأصول الفنية مع القشط والتسوية أسفل البوابة ونقل المخلفات إلى مقالب بلدية الكويت.
22. توريد وتركيب وصلات الشد (Bracing) لزوم صيانة جزء أو أجزاء متفرقة من السور المركب على قواعد منفصلة أو على حوائط خرسانية مع توريد وتركيب كل ما يلزم من وصلات الربط وملحقاتها وحسب تعليمات المهندس المشرف.
23. توريد وتركيب ذراع حديدي شكل (٧) بارتفاع (50cm) وبزاوية (70 Degree) شاملًا التثبيت وكل ما يلزم
24. توريد وتركيب أسلاك شائكة (Line Wire) يتم تركيبها على الذراع الحديدي شكل (٧) شاملًا كل ما يلزم للتثبيت
25. توريد وتركيب أسلاك شائكة دائرة (Barbing Wire) بقطر(70cm) يتم تركيبها على الذراع الحديدي شكل (٧) شاملًا كل ما يلزم للتثبيت

الملحق رقم (١)

التعليمات الخاصة لدخول محمية الجيزة الطبيعية

1. الالتزام بحمل الهوية الشخصية وتسجيل الاسم والبيانات المطلوبة في سجلات حراس الأمن عند زيارة المحمية.
2. يسمح بالدخول فقط للأشخاص التابعين للشركة المتعاقدة أو الحاصلين على ترخيص دخول للمحميات الطبيعية. ويعتبر اصطحاب أي شخص غير تابع للشركة أو غير مرخص له بالدخول.
3. تكون الزيارة من الساعة (6.00 صباحاً) إلى غروب الشمس.
4. يحظر قطع أو قلع النباتات أو أي من أجزائها كما يحظر نقل البذور أو الحبوب إليها.
5. يحظر إدخال أو إخراج أي نوع من أنواع الحيوانات من وإلى المحمية.
6. يمنع منعاً باتاً صيد أي نوع من أنواع الحيوانات أو العبث بأي من أجزائها كالاعشاش والبيض والجحور.
7. يمنع وضع الكاميرات في الطرق أو الجادات أو عند اعشاش الطيور وذلك حفاظاً على سلامة الاعشاش.
8. يمنع منعاً باتاً التنقل بالسيارة خارج الجادات الترابية.
9. يمنع منعاً باتاً رمي المخلفات والمهملات في المحمية أو استخدام مكونات المحمية في الأعمال الإنسانية.
10. يمنع منعاً باتاً وضع المخيمات وإشعال النار وطهي الطعام أو أي تصرفات مشابهة لذلك بالمحمية.
11. الالتزام بعدم إحداث ضوضاء عالية مخلة بالوضع البيئي الطبيعي بالمحمية.
12. عدم التقاط أو العبث بأي أجسام غريبة في المحمية، وإبلاغ حراس الأمن عند مشاهدة أي منها.
13. لا يسمح بالقيام بأي تجارب أو أبحاث أو التقاط الصور لأغراض البحث أو التوثيق بداخل المحمية دون الحصول على الموافقة الرسمية من الهيئة العامة للبيئة. ويحق للهيئة أن تطالب بالصور أو الأفلام أو الشرائط أو أي وثائق مرئية أو سمعية تخص المحمية.
14. تخلي الهيئة العامة للبيئة مسؤوليتها عن السلامة الشخصية للزوار وعن ممتلكاتهم الشخصية.
15. حدود السرعة للمركبات 30 كم/س.
16. الالتزام بقانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014م والمعدل في بعض احكامه بالقانون رقم 99 لسنة 2015م ولوائحه التنفيذية.
17. في حال مخالفة البنود أعلاه سيتم تطبيق قانون حماية البيئة على المخالف.

جدائل مواصفات اعمال السور الشبك

السعر		الوحدة	وصف الاعمال	البند
دينار	فلس			
اولاً: اعمال الحفر والخرسانة:				
		³ م	بالمتر المكعب عمل حفر لزوم قواعد أعمدة الشبك قياس (50X50X70cm)	-1
		³ م	بالمتر المكعب عمل صب قاعدة خرسانية مسلحة مقاومة للأملاح وال الكبريتات قياس (50X50X70cm) وحديد تسليح (5Φ12)	-2
ثانياً: الأعمال المعدنية:				
		م.ط	فك وتعديل وإصلاح وإعادة تركيب سور شبك متكمال أو أي جزء منه للوضع السليم وبدون استبدال أجزاء منه بحيث يكون على استقامة واحدة وإعادة ربطه بسلك الشد العلوي والوسطي والسفلي	-3
		² م	توري وتركيب شبك مع اسلام الشد العلوي والوسطي والسفلي وتركيب كافة أدوات الربط اللازمة وكل ما يلزم لربط الشبك مع سلك الشد والأعمدة وخلافه.	-4
		م.ط	توري وتركيب سور شبك كامل بارتفاع (2م) فوق سطح الأرض شاملًا قشط وتسوية وترحيل المخلفات من مسار السور وتجهيز سطح الموقع بما يتاسب مع المناسبات المطلوبة.	-5
		م.ط	توري وتركيب سور شبك كامل بارتفاع (2.35م) فوق سطح الأرض شاملًا قشط وتسوية وترحيل المخلفات من مسار السور وتجهيز سطح الموقع بما يتاسب مع المناسبات المطلوبة.	-6
		عدد	توري وتركيب أعمدة نهاية أو زاوية أو شد لسور بارتفاع (2م) (End,Corner and Pull Posts) شاملًا الحفر وتوري وصب خرسانة القاعدة مع تثبيت العمود رأسياً وعلى محور الأعمدة الأخرى وتركيب كل ما يلزم لربط الأعمدة مع الشبك وسلك الشد وخلافه	-7
		عدد	توري وتركيب أعمدة نهاية أو زاوية أو شد لسور بارتفاع (2.35م) (End,Corner and Pull Posts) شاملًا الحفر وتوري وصب خرسانة القاعدة مع تثبيت العمود رأسياً وعلى محور الأعمدة الأخرى وتركيب كل ما يلزم لربط الأعمدة مع الشبك وسلك الشد وخلافه	-8
		عدد	توري وتركيب أعمدة الشبك العادية (Line Post) لسور بارتفاع (2م) شاملًا الحفر وتوري وصب خرسانة القاعدة (End,Corner and Pull Posts)	-9

			مع تثبيت العامود رأسياً وعلى محور الأعمدة الأخرى وتركيب كل ما يلزم لربط الأعمدة مع الشبك وسلك الشد وخلافه	
		عدد	توريـد وتركيب أعمدة الشـبك العـاديـة (Line Post) لـسور بـارتفاع (2.35 مـ) شـاملـاً الحـفر وـتوريـد وـصب خـرسـانـة القـاعـدة مع تـثـبـيـت العـامـوـد رـأـسـيـاً وـعـلـى محـور الأـعـمـدـة الأـخـرـيـ وـتـرـكـيـب كـل ما يـلـزـم لـرـيـط الأـعـمـدـة مع الشـبـك وـسـلـك الشـد وـخـلـافـه	-10
		عدد	توريـد وـتـركـيـب أـعمـدـة نـهـاـيـة أو زـاوـيـة أو شـدـ علىـ الـحـواـئـط الـخـرـسـانـيـة الـقـائـمـة بـارتفاعـ (2 مـ) شـاملـاً الحـفر وـتـوريـد وـصب خـرسـانـة القـاعـدة مع تـثـبـيـت العـامـوـد رـأـسـيـاً وـعـلـى محـور الأـعـمـدـة الأـخـرـيـ وـتـرـكـيـب كـل ما يـلـزـم لـرـيـط الأـعـمـدـة مع الشـبـك وـسـلـك الشـد وـخـلـافـه	-11
		عدد	توريـد وـتـركـيـب أـعمـدـة نـهـاـيـة أو زـاوـيـة أو شـدـ علىـ الـحـواـئـط الـخـرـسـانـيـة الـقـائـمـة بـارتفاعـ (2.35 مـ) شـاملـاً الحـفر وـتـوريـد وـصب خـرسـانـة القـاعـدة مع تـثـبـيـت العـامـوـد رـأـسـيـاً وـعـلـى محـور الأـعـمـدـة الأـخـرـيـ وـتـرـكـيـب كـل ما يـلـزـم لـرـيـط الأـعـمـدـة مع الشـبـك وـسـلـك الشـد وـخـلـافـه	-12
		عدد	توريـد وـتـركـيـب أـعمـدـة الشـبـك العـادـيـة (Line Post) عـلـى الـحـواـئـط الـخـرـسـانـيـة الـقـائـمـة بـارتفاعـ (2 مـ) شـاملـاً الحـفر وـتـوريـد وـصب خـرسـانـة القـاعـدة مع تـثـبـيـت العـامـوـد رـأـسـيـاً وـعـلـى محـور الأـعـمـدـة الأـخـرـيـ وـتـرـكـيـب كـل ما يـلـزـم لـرـيـط الأـعـمـدـة مع الشـبـك وـسـلـك الشـد وـخـلـافـه	-13
		عدد	توريـد وـتـركـيـب أـعمـدـة الشـبـك العـادـيـة (Line Post) عـلـى الـحـواـئـط الـخـرـسـانـيـة الـقـائـمـة بـارتفاعـ (2.35 مـ) شـاملـاً الحـفر وـتـوريـد وـصب خـرسـانـة القـاعـدة مع تـثـبـيـت العـامـوـد رـأـسـيـاً وـعـلـى محـور الأـعـمـدـة الأـخـرـيـ وـتـرـكـيـب كـل ما يـلـزـم لـرـيـط الأـعـمـدـة مع الشـبـك وـسـلـك الشـد وـخـلـافـه	-14
		عدد	توريـد وـتـركـيـب فـلـانـجـة حـدـيدـ عـلـى الـحـائـط الـخـرـسـانـيـ نـمـوذـج CF-48	-15
		عدد	توريـد وـتـركـيـب فـلـانـجـة حـدـيدـ عـلـى الـحـائـط الـخـرـسـانـيـ نـمـوذـج CF-60	-16
		عدد	فـلـ وـإـعادـة تـركـيـب بـوـابـة شبـكـ كـبـيرـة أو صـغـيرـة فيـ حدـود نفسـ المـوقـع	-17
		عدد	خلـعـ وـتـسـلـيمـ أو تـرحـيلـ أـعمـدـة مـعدـنـيـة لـأـسـوارـ الشـبـك	-18
		عدد	تـوريـدـ وـتـركـيـب قـطـعـة مـطـاطـ مـطـاطـ لـلـفـلـانـجـة	-19
	بـالـمـقـطـوـعـيـة		فـلـ وـتـعـدـيلـ وـإـصلاحـ وـإـعادـة تـركـيـب بـوـابـة شبـكـ مـتـكـامـلـة أوـ أيـ جـزـءـ مـنـها لـلـوـضـعـ السـلـيـمـ وـبـدـونـ اـسـتـبـدـالـ أـجـزـاءـ مـنـهاـ بـحـيثـ تـكـوـنـ عـلـىـ اـسـتـقـامـةـ وـاحـدةـ وـإـعادـةـ رـيـطـهاـ بـالـسـوـرـ الـقـائـمـ	-20

		عدد	توريـد و تركـيب بـوابـة شبـك شاملـة أعمـدة (Gate Post) كلـ ما يـلزم شـاملـاً الحـفر و تـوريـد و صـب خـرسـانـة القـاعـدة وفقـ المـواصـفـات والأـصـول الفـنيـة معـ القـشـط و التـسوـيـة أـسـفـل الـبـوابـة و نـقـل الـمـخـلـفات إـلـى مـقـالـب بلـديـة الـكـوـيـت.	-21
		عدد	توريـد و تركـيب و صـلات الشـد (Bracing) لـزـوم صـيانـة جـزـء أوـ جـزـاء مـتـفـرـقة منـ السـورـ المـركـب عـلـى قـوـاعـد مـنـفـصـلة أوـ عـلـى حـوـائـط خـرسـانـية معـ تـوريـد وـ تركـيب كلـ ما يـلزم مـنـ وـصـلات الرـبـط وـ مـلـحـقـاتـها وـ حـسـب تـعـلـيمـاتـ المـهـنـدـسـ المـشـرفـ.	-22
		عدد	توريـد وـ تركـيب ذـرـاعـ حـديـديـ شـكـل (٧) بـارـفـاع (٥٠cm) وـ بـزاـويـة (70 Degree)) شـاملـاً التـثـبـيتـ وـ كـلـ ما يـلزمـ	-23
		مـ.ـطـ	توريـد وـ تركـيب أـسـلاـكـ شـائـكةـ (Line Wire) يـتمـ تـركـيـبـها عـلـى ذـرـاعـ حـديـديـ شـكـل (٧) شـاملـاً كـلـ ما يـلزمـ لـلـثـبـيتـ	-24
		مـ.ـطـ	توريـد وـ تركـيب أـسـلاـكـ شـائـكةـ دـائـيرـيةـ (Barbing Wire) بـقـطـرـ (70cm) يـتمـ تـركـيـبـها عـلـى ذـرـاعـ حـديـديـ شـكـل (٧) شـاملـاً كـلـ ما يـلزمـ لـلـثـبـيتـ	-25

اللّاّق رقم (2)

